

117165 - هل تحرم أم زوجة الأب على أبنائه؟

السؤال

هل تعتبر والدة زوجة الأب محرمة على أبناء الزوج؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

زوجة الأب محرمة على أبنائه وأبناء أبنائه ؛ لقوله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاوْكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاجِشَةً وَمَفْتَأِةً وَسَاءَ سَبِيلًا) النساء/22 .

وأما والدة زوجة الأب ، فلا تحرم على أبنائه ؛ لعدم وجود ما يوجب التحرير ، وقد قال تعالى بعد ذكر المحرمات : (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) النساء/24 .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : أبي تزوج امرأة أخرى خلاف والدتي، فهل أم هذه الزوجة محرم لأبناء أبي من الزوجة الثانية أم هي غير محرم، ويحرم مقابلتها والجلوس معها والخلوة؟

فأجابوا : “تعتبر أم زوجة الأب بالنسبة لأبنائه من الزوجة الأخرى أجنبية، وليس أبناءه المذكورون محارم لأم زوجة الأب، فيجب الحجاب عليها، ولا تحل الخلوة بها، ولا السفر معهم؛ لأنهم ليسوا محارم لها ” انتهى .
“فتاوي اللجنة الدائمة” (17/358).

والله أعلم .